

التصنيف	المطار
A B C D	وهران - السانية
»	ورقلة
»	سكيكدة
»	تامنراست
»	زارزاتين - ابن امناس

التصنيف	المطار	التصنيف	المطار
C D	الوادي - قمار	C D	ادرار
»	غرداية	»	باتنة
»	الليزي	»	بشار - أوعقدة
»	الاغواط	»	بجاية - المدينة
»	سعيدة	»	بني عباس
»	تبسة	»	بسكرة
»	تيارت - بوشقيف	»	بوسعادة
»	تيميمون	»	جانيت
»	تندوف	»	الجلقة - تليتسي
»	توقرت - المدينة	»	جيجل - الظاهر
»	الزاوية الكحلأ	»	الاصنام
		»	القليلة

المادة ٢ : تعمل مصالح الجمارك والصحة والشرطة والهجرة والحجر الزراعي على الدوام في مطار دار البيضاء في الجزائر .

المادة ٣ : تعمل مصالح الجمارك والصحة والشرطة والهجرة والحجر الزراعي ضمن بعض الشروط في مطارات وهران - السانية وعنابة وبشار - ليجي وقسنطينة وعين الباي وعين صالح وسكيكدة وورقلة وحاسي مسعود وادي اراره وتامنراست وزارزاتين وابن امناس .

المادة ٤ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٦ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عبد القادر زعبيك

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ تؤول بموجبه الاملاة العقارية لمؤسسات التقاعد التكميلية القديمة الى الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

المادة ٦ : يمكن للبلدية اعطاء خلاصات عن هذه السجلات بناء على طلب المعنيين .

المادة ٧ : يكلف وزير قداماء المجاهدين ، ووزير الداخلية ، ووزير العدل ، حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد التصنيف الخاص بالمطارات المدنية للدولة والمفتوحة للطيران الجوي العمومي

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٥٩ المؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمطارات والمرافق لصالح امن الملاحة الجوية ولا سيما المواد ٧ و ٨ و ٩ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٥٩ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط احداث واستخدام واستغلال رقابة المطارات المدنية ولا سيما مادته ٩ و ٢٧ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦١ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين مطارات الدولة ،

- وبناء على اقتراح نائب مدير الطيران المدني ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفتح المطارات المدنية للدولة المينة فيما بعد للطيران الجوي المدني ضمن التصنيف الترتيبي المبين فيما يلي :

التصنيف	المطار
A B C D	الجزائر دار البيضاء
»	عنابة
»	بشار - ليجي
»	قسنطينة - عين الباي
»	حاسي مسعود - وادي اراره
»	عين صالح